# تغير قيمة النقود وأثره على الديون

د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس *

سلم البحث في 1435/5/4هـ اعتمد للنشر في 1435/7/9هـ

ملخص البحث:

لا يخفى على أحد ما نعيشه في واقعنا من تقلبات سياسية واقتصادية وأمنية في عالم يُحدث في أحوال الناس واقتصادهم تغيرات بالغة الأثر، لها أثر في أسعار العملات السوقية، مما يؤثر على حياة الناس وخاصة ما يتعلق بالتزاماتهم، فهذا التغير يُحدث فجوة في قيمة النقد الحاضرة والمستقبلية, بسبب تعرضه للتضخم والانكماش، مما يؤثر على القيمة التي وقع عليها العقد, والفقهاء يفرقون بين أنوع الالتزامات في الذمة، ويجعلون لكل نوع حكماً مستقلاً، فمثلا إذا كان الالتزام يتعلق بنفقة مقدرة من القاضي, فإنه يُحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ وأما العقود المتراخية التنفيذ, فإنه الفقهاء يرون أن للقاضي عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد إذا كان في ذلك مصلحة لا تضر الطرفين, أما إذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصاً, وقبل أن يؤديه, فإن الفقهاء في ذلك متنازعون، فيرى الجمهور أن على المدين أن يؤديه بنفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في الذمة, وهذا هو جمهورهم، ومن الفقهاء من يرى أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، والبعض يفرق بين التغير الفاحش والبسيط، والتغير أثناء الأجل وبعده بسبب مماطلة المدين، ولكل أدلته التي اعتمد عليها في رأيه.

**Abstract:**

It is no secret one we are living in the reality of the vagaries of political, economic and security in the world is happening in people's lives and their economy changes far-reaching, have an impact on exchange rates, the market, which affects the lives of people, especially with regard to their obligations, this change occurs a gap in the cash value of present and future, because of exposure to inflation and deflation, which affects the value of which was signed by the contract, and scholars differentiate between types of commitments in the disclosure, and make each type judgment independent of, for example, if the obligation comes alimony ability of the judge, it governs the change of religion according to the change in the financial situation of criticism; the contracts lax implementation, it jurists believe that the

* الأستاذ المساعد بكلية التربية, جامعة شقراء, المملكة العربية السعودية.

judge at the conflict and on-demand amendment rights and contractual obligations are distributed equally transgressor of the contractor of the loss on the contracting parties, is also entitled to terminate the contract if the interest does not harm the two sides, but if you changed the value of the currency expensive or licenses, and before that play, The scholars at the different, sees the public that the debtor be played in the same currency specified in the contract fixed in our disclosure, this is their audience, and scholars believe that the debtor must lead cash value that has occurred by the high cost of living or licenses day be proven in the disclosure of cash Vogue, and some distinguish between obscene and simple change, and the change during the term and after stalling due to the debtor, and all evidence relied upon in his mind.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد: فهذا بحث مختصر حول مسألة من المسائل المالية المعاصرة وهي مسألة: (تغير قيمة النقود وأثره على الديون) ولا يخفى ما لهذا البحث في الواقع المعاصر من أثر ملموس، لما يعيشه العالم من تقلبات أمنية واقتصادية تجعل العملة في صعود وهبوط مما يترتب عليه اختلال بعض المستلزمات المالية وبخاصة المتعلقة بالذمة. وقد قسّمت هذا البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف تغير قيمة النقود لغة واصطلاحاً.

**المبحث الأول**: **أنواع التغير التي تعرض للنقود**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التضخم والانكماش ومعناهما لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التضخم.

المطلب الثالث: آثار تغير قيمة النقود.

**المبحث الثاني**: **الأوراق النقدية**، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوصف الفقهي للأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ما يترتب على الوصف الفقهي للأوراق النقدية.

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس.

**المبحث الثالث**: **الحالات التي تطرأ على النقود وأثرها في الديون**. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على النقود وأثرها في الديون.

المطلب الثاني: تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره وعلى الدين.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الثالث: تغير النقود بالكساد.

المطلب الرابع: تغير النقود بالانقطاع.

**التمهيد: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول

تعريف النقود لغة واصطلاحاً

**النقود في اللغة**: قال ابن فارس: "(نَقَدَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ. مِنْ ذَلِكَ: النَّقَدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ. حَافِرٌ نَقِدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقَدُ فِي الضِّرْسِ: تَكَسُّرُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَكَشُّفِ لِيطِهِ عَنْهُ. وَمِنَ الْبَابِ: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ"[1]. وجاء في القاموس المحيط: "النَّقْدُ: خِلافُ النَّسيئَةِ، وتمييزُ الدراهِمِ وغيرِها، كالتَّنْقادِ والانْتِقادِ والتَّنَقُّدِ، وإعْطاءُ النَّقْدِ، والنَّقرُ بالإِصبَعِ في الجَوْزِ، وأن يَضْرِبَ الطائِرُ بِمِنْقادِهِ، أي: بِمِنْقارِهِ في الفَخِّ، والوازِنُ من الدراهِمِ"[2].

وقال في مختار المصباح: "(نَقَدَهُ) الدَّرَاهِمَ وَ (نَقَدَ) لَهُ الدَّرَاهِمَ أَيْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا (فَانْتَقَدَهَا) أَيْ قَبَضَهَا. وَ (نَقَدَ) الدَّرَاهِمَ وَ (انْتَقَدَهَا) أَخْرَجَ مِنْهَا الزَّيْفَ وَبَابُهُمَا نَصَرَ. وَدِرْهَمٌ (نَقْدٌ) أَيْ وَازِنٌ جَيِّدٌ. وَ (نَاقَدَهُ) نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ"[3].

فتبين لنا أن النقد في اللغة يدور حول البروز والكشف عن حالة النقد في جودته وأنه قد يطلق على خلاف النسيئة.

**النقد في الاصطلاح**: جاءت تعريفات النقد لدى علماء الاقتصاد متفاوتة وهي تدور حول التعريف الآتي حيث قالوا: "النقد هو أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"[4].

المطلب الثاني

## تعريف تغير قيمة النقود

سبق أن عرفنا معنى النقود في اللغة والاصطلاح، وأما التغير فقال ابن فـــارس: " (غَيَرَ) الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْــلَاحٍ وَمَنْفَعَــةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ. فَالْأَوَّلُ الْغِيرَةُ، وَهِيَ الْمِيرَةُ بِهَا صَلَاحُ الْعِيَالِ. يُقَــالُ: غِــرْتُ أَهْلِي غِيرَةً وَغِيَارًا، أَيْ مِرْتُهُمْ...وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُنَا: هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ سِوَاهُ وَخِلَافُهُ."[5].

وأما (قيمة النقود): فالقيمة تطلق في اللغة ويراد بها الثمن للشيء، جاء في لســان العرب "القيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها"[6]. والمــراد بتغير قيمة النقود في الاصطلاح: أي تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عــن مقــدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق[7].

## المبحث الأول

## أنواع التغير الــتي تعرض للنقود، وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: التضخم والانكماش معناهما لغة واصطلاحاً

يعرِض للأوراق النقدية نوعان من التغير وهما التضخم والانكماش بيد أن الواقــع قد طغى فيه جانب التضخم ونحن نذكر فيما يلي تعريفهما فــي اللغــة وفــي اصــطلاح الاقتصاديين.

**التضخم**: مصدر ضخم، والضخم كما جاء في القاموس "العظيم من كل شيء"[8].

**وأما في الاصطلاح**: فقد عرفه بعض الباحثين بأنه: "الارتفاع في المستوى العــام للأسعار الذي ينتج عنه وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة، وحجــم الــدخول المتاحــة للإنفاق"[9]. وعرّفه بعضهم بتعريف مختصر حيــث قــال: "غــلاء الأســعار ورخــص النقود"[10]. وعرفه الشيخ عبد الله بن منيع فقال: "التضخم معناه: ظهــور ســوق نقــدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات"[11].

**ثانياً: الانكماش:**

وهو عكس التضخم، وهو مأخوذ من الكمَش، قال ابن فارس: "(كَمَــشَ) الْكَــافُ وَالْمِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى لَطَافَةٍ وَصِغَرٍ. يَقُولُونَ لِلشَّاةِ الصَّغِيرَةِ الضَّرْعِ كَمْشَةٌ. وَفَرَسٌ كَمِيشٌ: صَغِيرُ الْجُرْدَانِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَزُومِ الْمَاضِي: كَمْشٌ، يُنْسَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى لَطَافَةٍ وَخِفَّةٍ. يُقَالُ كَمُشَ كَمَاشَةً. وَرُبَّمَا قَالُوا: كَمَشَهُ بِالسَّيْفِ، إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ."[12].

أما **الانكماش في الاصطلاح** فهو عبارة عن "حالة اقتصادية ينتقص فيهـا مقـدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص فيحـدث رخـص عام، لأن العرض قد ازداد على الطلب"[13].

ونخلص من هذين التعريفين أن الانكماش عكس التمدد والتضخم، وهو يدل علـى التصاغر والتقلص، ويُعنى به هنا نقصان قيمة النقـود عـن مسـتوى أسـعار البضـائع والخدمات، فتتقلص قيمة النقود لأن العرض قد زاد على الطلب.

المطلب الثاني

أسباب حدوث التضخم

يُرجع الاقتصاديون حدوث التضخم إلى أسباب عدة أهمها:

1- التعامل بالربا: فإن الربا يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية وتعطيل رأس المال عن الـدوران والعمل.

2- منع الزكاة: فالزكاة لها تأثير فعال على منع الاكتناز الذي يحول دون نشـاط تـداول النقدين، كما أن للزكاة تأثيراً فعالاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة، ممـا يـؤدي إلـى مزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج.

3- الاحتكار: يكاد يُجمع علماء الاقتصاد المعاصر على أن الاحتكار يساهم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب.

4- الحروب والحصار الاقتصادي: وخير دليل على ذلك البلدان التي مرت بمثـل هـذه الأزمات كيف أصبحت العملة لديهم.

5- التنافس بين أصحاب الدخول الثابتة وهم العاملون علـى مرتبـات ثابتـة شـهرية، وأصحاب الدخول المتغيرة وهم التجار الذين تتفاوت أرباحهم من شهر لآخر.

6- ارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة مما يزيد نفقة الإنتاج.

7- أسباب قضائية من الله لا يد للإنسان فيها، والتي اصطُلح على تسميتها لـدى الفقهـاء بالجوائح أو الآفات السماوية، كالزلازل والفيضانات والرياح وغيرها.

8- التوسع في الاستهلاك، وبخاصة في الكماليات.

9- كمية النقود المتداولة بين الناس: إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السـلع والخدمات تؤدي إلى نقصان قيمتها، لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمـة الشـرائية

للنقود، أما نقصان كميتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود.

10- البطالة وترك العمل، مما يساهم في إضعاف الطاقة الإنتاجية للبلد[14].

**ويُقسم علماء الاقتصاد التضخم إلى قسمين:**

1- تضخم راكض أو جامح وفيه تزداد الأسعار بنسبة لا تقل عن 20 أو 30% ويزيد عن 50%.

2- تضخم زاحف وهو إذا كانت خطواته بطيئة وفيه تزداد الأسعار بنسبة تتراوح ما بين 15% و 30%.[15]

## المطلب الثالث
## آثار تغير قيمة النقود

لا شك أن تغير قيمة النقود تترك آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية عظيمة ويمكن إيجاز هذه الآثار في النقاط الآتية:

**أولاً: الآثار الاقتصادية:**

1- عدم قيام النقود بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم على الوجه الأكمل.

2- ضعف التوجه نحو الإنتاج.

3- اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، ويلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود.

4- نقص مدخرات الدول والأفراد.

5- توجه الاستثمار نحو المضاربة في أسواق العملات بدل الإنتاج مما يعيق التنمية والنشاط الإنتاجي[16].

**ثانياً: الآثار الاجتماعية:**

1- الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني وزيادة فقر الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب إذا أن نقص قيمة النقود يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود، لأن التجار في الغالب يعيدون تعويضه على طبقة المستهلكين.

2- انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات, بالإضافة إلى الجرائم

الاقتصادية: كالمضاربة والاحتكار. وقد ذكر المقريزي أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد سنة 695هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه، أما التجار والباعة وأصحاب المصانع فاستفادوا وكثرت أرباحهم[17].

**ثالثاً: الآثار السياسية:**

يؤدي انخفاض أسعار النقود إلى انتشار القلاقل السياسية بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيراً من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبط بارتفاع الأسعار.

وقد ذكر المقريزي أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الأخشيدية كان أحد أسباب سقوطها، وهو الذي دفع قادة هذه الدول إلى مكاتبة المعتز بدين الله الفاطمي لدخول مصر[18]. وفي عالمنا المعاصر نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود وما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية، كما حصل في مصر في بداية الثمانينات فيما سمي بثورة الخبز، وما حصل في الأردن عام 1409هـ نتيجة الأوضاع الاقتصادية أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز عام 1416هـ[19]، وما حصل في العراق من غزو واجتياح عام 1411هـ، وما أعقب ذلك من اضطرابات وأوضاع اقتصادية بالغة في الصعوبة.

## المبحث الثاني
## الأوراق النقدية

### المطلب الأول: الوصف الفقهي للأوراق النقدية

ذهب جمهور العلماء المعاصرين وكذا الهيئات العلمية والمجامع الفقهية كهيئة كبار العلماء[20]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[21]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [22]، البنك الإسلامي للتنمية[23]، إلى القول بأن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

**وعللوا ذلك بقولهم:**

أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً

كوسيط للتبادل[24]، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام حيث قال: "وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبِعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ "[25].

كما ذكر نحو ذلك عن الإمام مالك، فقد جاء في المدونة الكبرى ما نصه" "ولو أن الناس أجازوا بيع الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرَةٌ أي نسيئة"[26].

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "وحيث إن القول باعتبار مطلب الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة, كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية"[27].

المطلب الثاني

الأحكام المترتبة على الوصف الفقهي للأوراق النقدية[28]

إذا تقرر أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، فإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

1- جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية كما يجري بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان كالفلوس.

2- وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

3- جواز جعلها رأس مال في السَّلَم والشركات.

## المطلب الثالث
## الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس

يُلحق بعض الباحثين الأوراق النقدية بالفلوس مع أن بينهما فروقاً تتضح فيما يلي:

1- الأوراق النقدية بحكم واقعها الآن موغلة في الثمينة إيغالاً تقصر دونه الفلوس.

2- في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القوة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.

3- الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي تعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.

4- تُستخدم الفلوس في تقييم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة، أما الصفقات ذات القيمة العالية فإنها لاتتم بالفلوس لتفاهتها، وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية (29).

فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، وفي إعطائها ما تقتضيه هذه الزيادة وما تستلزمه الآثار من أحكام ونتائج.

## المبحث الثالث
## الحالات الـتي تطرأ على النقود وأثرها في الديون
### المطلب الأول: الحالات الـتي تطرأ على النقود

يطرأ على النقود ثلاث حالات من التغير:

**الحالة الأولى**: **الكساد**: والمراد بالكساد في اللغة كما قال ابن فارس: "(كَسَدَ) الْكَافُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ الدُّونِ لَا يُرْغَبُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ: كَسَدَ الشَّيْءُ كَسَادًا فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ. وَكُلُّ دُونٍ كَسِيدٌ. قَالَ: فَمَاجِدٌ وَكَسِيدُ"(30).

ولتحديد معنى الكساد نرجع إلى معنى النَّفاق لأنه ضده، حيث جاء في القاموس " نَفَقَ البَيْعُ نَفاقاً، كسحابٍ: راجَ"(31).

ومما تقدم يظهر أن الكساد بمعنى رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها وبالتالي نقص سعرها. وقد أخذ بهذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في

تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾, حيث قال: "﴿وتجارة تخشون كسادها﴾ أي رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات من الأثمان والأواني والأسلحة والأمتعة والحبوب والحروث والأنعام وغير ذلك"[32]. وقال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير الكساد في الآية: "الكساد نقصان القيمة"[33].

**الكساد في الاصطلاح**:

المتتبع لأقوال الفقهاء في معنى الكساد يجد أن جمهورهم يرون أن المقصود بالكساد انقطاع القيمة، بأن تُترَك المعاملة بها في جميع البلاد سواء بتحريم السلطان أو بترك الناس التعامل بها[34]، فالسكة إذا أبطلها ولي الأمر قالوا عنها بأنها كاسدة، وهذا المعنى لا يتفق مع المعنى اللغوي للكساد بأنه عدم نفاق السلعة ونقصان قيمتها مع بقاء قيمة لها في الجملة والرضا بتداولها[35]، وبكل حال فقد غلب المعني الاصطلاحي الذي ذكرنا على المعنى اللغوي.

وأما تعريف الكساد لدى الاقتصاديين فهو: "أن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به فتُترك المعاملة في كل الأقطار"[36].

**الحالة الثانية**: **الانقطاع**: والمراد بالانقطاع في الاصطلاح هو:" ألا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت"[37].

**الحالة الثالثة**: **الرخص والغلاء**: ومعناهما واضح وهو أكثر الحالات التي وقع فيها خلاف بين العلماء ولذلك سنبدأ بالحديث عنها.

## المطلب الثاني

## تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره على الديون

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين العلماء أنه إذا تغيرت قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاء زيادة أو نقصاً فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما أنفق عليه، سواء كان ذلك بسبب بيع أو قرض أو غيرهما[38].

2- الديون المتعلقة بالنفقة إذا قدَّره القاضي وفرضه على من تجب عليه بالنظر إلى أسعار

الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير، ثم ارتفعت هذه الحاجيات في السوق ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بنـى عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفَق عليه، وهذا المبلغ المقرَّر بعد طـروء التضـخم أصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به، فلهذا يتغير الدين تبعاً لتغير مناطه[39].

على أن بعض الباحثين يرى أن الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عينـاً، ويحكـم القضاء بقيمة الاعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، وحينئذ فـلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار[40].

3- العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات). فقد نص قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي على أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حـين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غيـر معتـادة مـن تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعـديل الحقـوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسـارة علـى الطـرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصـلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق فـي التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقـق عـدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعـاً رأي أهـل الخبـرة الثقات"[41].

## الفرع الثاني
## أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً بعدما ثبـت فـي ذمـة المدين بدلاً في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو غيره وقبل أو يؤديه فماذا يلزم المـدين أداؤه على أربعة أقوال:

**القول الأول**: أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً فـي الذمة دون زيادة أو نقص، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[42] والمالكيـة فـي

المشهور عندهم [43]، والشافعية[44] والحنابلة[45]، وكان القاضي أبو يوسف يذهب هذا القول ثم رجع عنه[46]. وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلية[47]، واختاره من المعاصرين على السالوس[48]، ومحمد تقي العثماني[49]، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً[50]، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"[51]، كما اعتمده البنك الإسلامي للتنمية[52].

**الأدلة:**

عمدة أدلة هذا القول هو حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: " إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقَنَّكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ "، زفي رواية:«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[53].

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام[54].

ولهذا لما سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبد الله بن عمر كريّ لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير أجاب ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة.

2- ما روى الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [55].

**وجه الدلالة:**

إن هذا الحديث صريح الدلالة في أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير

وأجود نوعاً، ولكن رسول الله ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل[56].

3-العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع، وردّ النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرِض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت[57].

4-أن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [58] فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق النقص، مع كونه ما اقترض إلا لحاجة[59].

**القول الثاني**: أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[60]، ونسَب هذا القول الشيخ عبد الله أبابطين إلى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"[61]. كما اختاره ابن القيم[62]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم[63] والشيخ عبد الله بن بسام[64]، والشيخ مصطفى الزرقاء[65]، والدكتور علي القره داعي[66] وغيرهم[67].

**أدلة القول الثاني**:

1- أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة، حيث إنه يمكّن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكّن للأقوياء من استغلال الضعفاء[68].

**مناقشة الدليل**:

أننا نسلم بأن الإسلام قد جاء بالعدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس، ولكن ليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة لما في ذلك من أثر عكسي في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي،

وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام[69].

2- أن في ذلك رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)[70]، وذلك لأنه إذا أقرضه مالاً فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحَق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ[71].

**مناقشة الدليل:**

أن الضرر لا يزال بالضرر والظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه. والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول موجبه، وإن كان يوجب التغير النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدراً وصفة وأمداً[72].

3- أن الله تعالى قال: ﴿١٥٥﴾أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ [73] وقد كرر القرآن الكريم هذا في آيات عديدة، وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس الوزن والكيل فحسب، ومن المعلوم أن المبالغ والقروض لم تتسلم قدرها الحقيقي، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزيل هذا الضرر وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية[74].

**مناقشة الدليل:**

أن هذا الاستدلال بهذه الآية ظاهر التعسف فليس في الآية دليل على ذلك ولو صح الاستدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفة وأجلاً؛ ولهذا امتدح الله المؤمنين بقوله: ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾ [75]، وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله للناس بعضهم ببعض[76] كما في الحديث: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[77].

4-أن الله أمرنا في القرآن الكريم بأن نوفي بعقودنا كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [78] ودفع القرض يعتبر تعاقداً بين الدائن والمدين، ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدراً حقيقياً وليس قدراً نقيصاً، ومع ذلك المدين للدائن قيمة الدين يتحقق إنجاز هذا الواجب[79].

**مناقشة الدليل:**

إن الاستدلال بهذه الآية أكثر بعداً من الاستدلال السابق. فإذا جرى عقد بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقاً لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟ فلا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون أي زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعا[80].

**القول الثالث:** أن التغير إذا كان يسيراً فلا عبره به ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغير فاحشاً فالواجب أداء القيمة وهذا قول عند المالكية اختاره الرهوني[81]. واختاره من المعاصرين الدكتور نزيه حماد[82] والدكتور رفيق المصري وغيرهم[83].

**أدلة القول الثالث:**

1- أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات[84].

2- أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية **(ما قارب الشيء يُعطى حكمه)**[85]، بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بيّن والجور متحقق[86].

**مناقشة هذا القول:**

أن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الصعبة[87].

**القول الرابع**: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء, فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، للأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية -القول الأول- وأما إذا كان التغير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة، وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع[88]، الدكتور يوسف محمود قاسم[89].

**الأدلة**:

1- ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[90], وفي رواية: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [91].

فهذا الحديث دليل على أن المطل ظلم، ومن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة[92].

2- القياس على الغاصب فكما أن الغاصب –عند بعض العلماء– يضمن إذا غصب نقوداً ثم نقصت قيمتها فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصباً بتمنّعه ومماطلته بالسداد[93].

3- القياس على ناظر الوقف إذا أخّر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أميناً فمن باب أولى المدين[94].

**مناقشة هذا القول**:

1- أما الحديثان فإنهما يشيران إلى أن المماطلة ظلم، وهذا الظلم يستحق صاحبه إباحة عرضه مع العقوبة، والعقوبة قد تكون بالضرب أو بالحبس والتعزيز وغير ذلك وليس بأن يأخذ أكثر من حقه وذلك بأخذ القيمة.

2- أما قياس تغير قيمة النقود على الغصب فلا يصح لأكثر من وجه: منها: أن الغصب تم بإرادة أحد الطرفين، أما تغير قيمة النقود فليس لأحدهما يد فيه. وأن الغصب ليس التزاماً تعاقدياً، أما الدين المرتب في الذمة فقد تقرر برضا الطرفين[95].

**الترجيح**:

بالنظر إلى الأقوال الأربعة وأدلتها ومناقشتها يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بوجوب رد المثل في الديون وذلك لما يلي:

1- أن النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح، فلهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام(96) – كما سبق تقريره سابقاً-.

2- العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخـــلاف والنـــزاع، ورد النقـــود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يـــدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيـــادة أو النقصـــان، أو الثبـــات وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

3- الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولـــو أخـــذوا بالقيمـــة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

4- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه، وقد ينتهي بالتصدق، وليس من عقود المعاوضة التي يُقصد من ورائها الانتفاع.

5- أن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الأفراد فقط، ولم ينظروا إلى الـــدول والهيئات والشركات، فمثلاً الحساب الجاري في المصارف يعتبر قرض –في الصحيح من أقوال العلماء– وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة(97).

6- أن الأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعنـــي أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي، فإذا كـــان مقترضـــاً ومـــديناً بـــثمن شـــراء، ومستأجراً، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هـــو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه(98)، فينبغي أن يكون هناك نظرة شمولية في تحقيق مبدأ العدل فلا تكون قاصرة على المقرض فحسب.

## المطلب الثالث
## حكم كساد النقود

عرفنا أن المراد بالكساد هو أن تُتْرك المعاملة بالنقود المتداولة في جميـــع الـــبلاد ويحل محلها نقد جديد, فإذا كسد النقد فما هو الواجب في الديون التي في الذمة سواء كانت ناشئة من بيع أو قرض أو إجارة، فهل يُعطى المدين المثل أو القيمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه لا عبرة بالكساد في الديون والالتزامات في الذمة، وليس للدائن إلا النقـــد

المعين مادام أنه موجود، وسواء أكان الدين من بيع أو إجارة أو قرض.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية(99) والمعتمد عند الشافعيه(100).

**الأدلة: واستدلوا لذلك بأدلة منها:**

1- أن النقود تثبت في الذمة، وما ثبت في الذمة وجب رد مثله لا قيمته(101).

2- أنه يلزم من رد القيمة أن السلطان لو ابدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بأنقص أو أوفى وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو بالميزان الأول أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر وهذا مما لا خفاء في بطلانه(102).

3- أن العيوب الموجبة للرد تختص بالصفات اللازمة في البيع فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه، ونقصان الأسعار لا يكون عيباً يستحق به الفسخ(103).

**القول الثاني**: التفريق بين كل من البيع والإجارة من جهة، والقرض من جهة أخرى ففي حالة البيع والإجارة فإن العقد يفسد إذا كسد النقد، فإذا راج عاد العقد صحيحاً، فإذا فسد العقد وكان المبيع قائماً في يد المشتري ولم يتغير وجب رده إلى البائع، وأما إذا خرج من ملك المشتري أو تغير وجب دفع مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وأما في حالة فساد عقد الإجارة فالواجب أجرة المثل. وأما بالنسبة للقروض فالواجب مثل النقود المقترضة ولا عبرة بكسادها وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة(104).

**الأدلة:**

**استدل هؤلاء بأدلة منها:**

أما عن فساد البيع والإجارة فلأن ثمنية النقود أو الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ثبتت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة، وانعقاد البيع بها لم يكن باعتبارها مالية قائمة بعينها، وإنما كان باعتبار رواجها، فما دامت رائجة تبقى ماليتها، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع وكذلك بالنسبة للإجارة.

وأما عن القرض فإن جواز الاستقراض في النقود لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، وبالكساد لم تخرج النقود من أن تكون من ذوات الأمثال ولذلك جاز استقراضها بعد الكساد، ولأن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى، وذلك برد المثل(105).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

1- أن النقود ثبتت في الذمة، وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يبطل البيع والإجارة ببطلان التعامل بالثمن.

2- القرض يستلزم رد المثل، وهذا أمر مسلم به، لكن بالكساد عجز عن رد المثل لخروج النقود عن الثمنية وصيرورتها سلعة، والنقود غير السلع فتجب فيها قيمتها(106).

**القول الثالث**: أنه ذا كسدت النقود أو الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فإنه يجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد، وتقدر القيمة يوم التعلق بالذمة، ولا يجوز رد مثل الكاسد. وذهب إلى هذا المالكية(107) في غير المشهور، والحنابلة(108) في الراجح عندهم، وقال به أبو يوسف من الحنفية(109) ومحمد بن الحسن إلا أنه قال بأن القيمة تقدر في آخر يوم تعامل الناس به(110). وقد حرر الشيخ عبد الله أبابطين مذهب الحنابلة بقوله: "فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض والثمن المعين، خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحرير السلطان لهان ولا فيما إذا غلت أو رخصت، وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات –والله أعلم"(111). ونقل ابن قدامة عن القاضي قوله: "هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إذا تعاملوا بها مع تحرير السلطان لها لزم أخذها"(112).

**الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

1- أن تحريم السلطان لتلك النقود مَنَع نفاقها، وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها(113).

2- أن المقرض قد دفع شيئاً منتفعاً به، فلا يُظلم بإعطائه ما لا ينتفع به(114).

3- أن الدين إذا كان ثمن مبيع فإن النقود من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع، وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها(115).

**الترجيح:**

بعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين -والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بوجوب رد القيمة إذا كسدت النقود. وذلك لأن النقود لا تستمد قيمتها الشرائية بذاتها: وإنما قيمتها

اصطلاحية ما دامت رائجة وقد جرى العرف على التعامل بها، فإن ألغي التعامل بها انتفت تلك القوة الشرائية المصطلح عليها، فلم تعد في هذه الحالة مماثلة لحالة كونها رائجة وحينئذ لا يُقال بوجوب دفع المثل، لأن المثلية قد انعدمت بالكساد فينتقل إلى القيمة' وأما وقت تقدير القيمة فالأظهر أنه يكون في يوم تعلقها في الذمة، لأنها ثبتت في الذمة يوم التعامل.

## المطلب الرابع
## حكم انقطاع النقود

عرفنا أن المراد بالانقطاع: أن لا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت[116] فإن كان في الذمة نقد معين، ثم انقطع فما هو الحكم في ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن الواجب إذا انقطع النقد المثل إن كان له مثل وإلا فالقيمة، وإلى هذا ذهب المالكية[117]، والشافعية[118]، إلا أن المالكية قالوا: تقدّر القيمة بأبعد الأجلين العدم والاستحقاق. وأما الشافعية فقالوا: تقدر في آخر وقت وجودها والقدرة عليها، لأنه آخر وقت كانت عينها مستحقة فيه[119].

**القول الثاني**: وقال به أبو حنيفة[120] وهو مثل قوله في كساد النقود حيث ذهب إلى فساد عقد البيع ووجوب رد المبيع إن كان قائماً، وإلا فمثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.

**القول الثالث**: أنه يجب دفع قيمة النقد المنقطع: وإلى هذا ذهب الحنابلة[121] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[122]، إلا أن الحنابلة ومحمد بن الحسن قالوا: بأن تقدير القيمة يكون في آخر يوم تعامل الناس به، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، وأما أبو يوسف فيرى أن تقدير القيمة في يوم ثبوت الدين في الذمة.

والأظهر أن الواجب القيمة ويكون التقدير في يوم ثبوت الدين في الذمة.

ويرى بعض الباحثين: أنه لم تعد مشكلة انقطاع النقد من المشاكل التي تواجه السلطات النقدية، لأن إصدار الأوراق النقدية لم يعد مرتبطاً بكمية معينة من الغطاء المصرفي حيث تطبع كل دولة الأوراق النقدية طبقاً لحاجتها، وبشروط ميسرة ومن ثم فلا يتصور انقطاع النقد في هذا العصر[123].

**الخاتمة:**

في نهاية مطاف هذا البحث، اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان.

2- أن الحالات التي تطرأ على النقود ثلاث حالات وهي الرخص والغلاء والكساد والانقطاع وأن الحالة الأخيرة لم تعد موجودة في أرض الواقع.

3- أن تغير قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاء، لا تأثير له في السداد وأن الواجب فيه المثل بلا خلاف بين العلماء.

4- أنه ينبغي التمييز في الديون بين ما إذا كانت نفقة واجبة أو عقداً متراخياً وبين ما إذا كان ديناً ثابتاً في الذمة.

5- أن الراجح في مسألة تغير قيمة النقد بغلاء أو رخص بعد ثبوته في الذمة أنه يؤدى بالمثل.

6- أن الواجب عند كساد قيمة النقود هو رد القيمة، وكذلك الحال إذا انقطع النقد عن حدوثه.

هوامش البحث:

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (نقد) ص1006.

(2) القاموس المحيط، مادة (النقد) ص322.

(3) مختار الصحاح، مادة (ن ق د) (ص: 317).

(4) حكم الأوراق النقدية من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول، ص 185 عام 1395هـ، وطبع أيضاً ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (30/1).

(5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (غير) ص779.

(6) لسان العرب، مادة (قوم) (402/15).

(7) انظر آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص66، تغير القيمة الشرائية للنقود، هايل عبد الحفيظ يوسف، ص181.

(8) القاموس المحيط، ص1131.

(9) عبد الكريم بركات التضخم في الدول ذات الاقتصاد المخطط مجلة كلية التجارة بواسطة علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد القادر، ص34 وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص 181.

(10) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، رفيق المصري، ص70.

(11) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1834/3/5.

(12) مقاييس اللغة (138/5)، مادة (كمش)، وينظر: القاموس المحيط، ص604.

(13) بحوث فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص 171، وهو ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجتمع 185/3/5. وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص91.

(14) ينظر تغير القيمة الشرائية للنقود، هايل عبد الحفيظ، ص186. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، ص164، 200، 241. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص7.

(15) انظر أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد (159/2)، 162.

(16) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ، ص197.

([17]) كشف الغمة للمقريزي، ص36، 42.

([18]) المصدر السابق، ص13.

([19]) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ، ص197.

([20]) أبحاث هيئة كبار العلماء، (57/1).

([21]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2261/3/5.

([22]) قرار المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ مجلة المجمع ص117/5.

([23]) انظر الإسلام والنقود، رفيق المصري، ص168.

([24]) حكم الأوراق النقدية، أبحاث هيئة كبار العلماء (56/1).

([25]) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام، 251/19-252.

([26]) المدونة الكبرى، (396/3).

([27]) حكم الأوراق النقدية، أبحاث هيئة كبار العلماء (7/1).

([28]) انظر المصدر السابق، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، مجلة المجتمع الفقهي 118/3/5، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص213.

([29]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع، ص207.

([30]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (180/5)، مادة (كسد).

([31]) القاموس المحيط 926، مادة (نفق) .

([32]) تيسير الكريم الرحمن (213/3).

([33]) أحكام القرآن (896/2).

([34]) ينظر حاشية ابن عابدين (568/4)، كشاف القناع (315/3).

([35]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع ص436.

([36]) انظر تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مجلة المجمع 1663/3/3، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، محمد عبد اللطيف الفرفور من بحوث مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجتمع 1765/3/5.

([37]) ينظر: حاشية الدر المختار لابن عابدين 569/4، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، محمد الفرفور مجلة المجتمع 1766/3/5.

([38]) مجموعة رسائل ابن عابدين "رسالة تنبيه النقود" (60/2)، المدونة (1160/3)، حاشية الدسوقي (365/3)، المغني (434/6)، المقنع مع الشرح الكبير ومعها الإنصاف (338/12)، مغني المحتاج (119/2).

([39]) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقــه الإســلامي، نزيــه حمــاد، مجلــة المجمــع 1679/3/3، وانظر قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي 100/1.

([40]) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنميــة، وانظــر الإســلام والنقود، رفيق المصري ص169.

([41]) قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة 1402هــــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9، ج270/2.

([42]) مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود (60/2)، حاشية الشــلبي على تبيين الحقائق 142/4-143

([43]) شرح الزرقاني على خليل (60/5)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (121/5).

([44]) انظر نهاية المحتاج (399/3)، مغني المحتاج (139/2).

([45]) المغني 441/6، 442, كشاف القناع (314/3).

([46]) مجموعة رسائل ابن عابدين: تنبيه الرقود (60/2)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (569/4).

([47]) المادة (750) من مجلة الأحكام العدلية.

([48]) الاقتصاد الإسلامي، علي السالوس (531/1).

([49]) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة المجتمع 1855/3/5

([50]) الفتاوى الإسلامية جاد الحق (537/90) نقلاً عن تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايــل عبد الحفيظ داود ص281.

([51]) مجلة المجتمع 831/3/5.

([52]) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، 274.

([53]) أخرجــه أحمــد (139/2)، 390/9، 469/10، وأبــو داود (250/3) (3354) والنســائي (281/7)، والترمذي (544/3) (1242) وقال حديث لا نعرفه، وابن ماجه (66/3) وصححه ابن حبان في صحيحه (287/11)، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (50/2) (2285), وقال الشيخ احمد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح (477/5) (6239).

([54]) النقود الورقية، علي السالوس مجلة المجتمع 1812/3/3.

([55]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه(767/2) رقم(2089)، (808/2)، (150/4) (4001) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل(985/3) (1593) واللفظ له.

([56]) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، محمد تقي العثماني (1855/3/5).

([57]) المصدر السابق، (1811/3/3)، (*) سورة البقرة 280.

([58]) سورة البقرة:٢٨٠.

([59]) المصدر السابق، (1813/3/3).

([60]) مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود، (60/2-61).

([61]) الدرر السنية (206/6).

([62]) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم، ص(43/5).

([63]) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (205/5)

([64]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، وقد وقع جواباً من الشيخ بن بسام على المؤلف، ص450.

([65]) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون مجلة المجتمع 360/2/9.

([66]) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة مجلة المجمع 584/2/9. تغير قيمة العملة مجلة المجتمع 1663/3/5.

([67]) الدكتور عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي مجلة المجمع 1663/3/5.

([68]) انظر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية وقائع ندوة رقم (19) ص19، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1677/3/3.

([69]) مواقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مجلة المجمع 1819/3/5.

([70]) الأشباه والنظائر للسيوطي 83/1-88.

([71]) انظر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية ص191، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها نزيه حماد مجلة المجمع 1677/3/3، وتغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ داود ص293.

([72]) انظر موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع 1835/3/5.

([73]) سورة الانعام، آية 152.

([74]) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية ص:19، تغير القيمة الشرائية للنقود، هايل عبد الحفيظ، ص29.

([75]) سورة المؤمنون، آية 80، سورة المعارج:32.

([76]) انظر موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع مجلة المجمع 1835/3/5.

([77]) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، (936/3) (1522)، وغيره. انظر موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله منيع مجلة المجمع 1835/3/5

([78]) سورة المائدة، آية 1

([79]) انظر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، ص19

([80]) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع 1836/3/5.

([81]) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (121/5) حيث قال الرهوني: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف.

([82]) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع 1677/3/3، 1678.

([83]) الإسلام والنقود، ص171-172.

([84]) انظر تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مجلة المجمع 1678/3/3

([85]) المنثور للزركشي (144/3) الدر المختار (18/4)، حاشية ابن عابدين (184/4)، الأشباه والنظائر (182/1).

([86]) انظر تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مجلة المجمع 1678/3/3.

([87]) انظر أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، ص132-133.

([88]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص406.

([89]) تغير قيمة العملة، مجلة المجمع 1712/3/5.

([90]) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (799/2)، رقم (2166)، باب إذا أحال على ملي فليس له رد( 799/2 ) رقم(2167)، وفي كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم (845/2), (2270)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (969/3)، ورقم (1564).

([91]) رواه أحمد (222/4)، وأبو داود (313/3) (3628)، والنسائي (316/7) (4689)، وابن ماجه (811/2) (2427)، وصححه ابن حبان (486/11) (5089)، كما ذكره البخاري تعليقاً 118/3.

([92]) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع ص406، تغير القيمة الشرائية للعملة الورقية، هايل عبد الحفيظ داود ص303، 304، تغير قيمة العملة، يوسف محمود، مجلة المجمع 1712/3/5.
([93]) انظر التاج والإكليل (325/7)، الحاوي السيوطي (98/1)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع ص452، تغير القيمة الشرائية للعملة الورقية، هايل عبد الحفيظ ص304-305.
([94]) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (121/5).
([95]) انظر تغير قيمة النقود ص320 هايل عبد الحفيظ
([96]) ينظر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، علي السالوس، مجلة المجمع 1749/3/5.
([97]) النقود الورقية، علي السالوس، مجلة المجمع 1812/3/3-1813.
([98]) المصدر السابق 1815/3/3.
([99]) حاشية الدسوقي (45/3)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (531/4). الخرشي على مختصر خليل (55/5).
([100]) الحاوي الكبير (149/5)، مغني المحتاج (17/2).
([101]) انظر الحاوي الكبير (149/5).
([102]) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (119/5).
([103]) انظر الحاوي الكبير (150/5).
([104]) المبسوط (29/14)، فتحا لقدير (276/6)، تبين الحقائق (143/4)، حاشية ابن عابدين (569/4).
([105]) انظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن إشراف وهبة الزحيلي، ص345.
([106]) بدائع الصنائع (242/5)، حاشية ابن عابدين (569/4).
([107]) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (119/5).
([108]) انظر كشاف القناع (315/3)، قال في المغني (441/6) نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه.
([109]) فتح القدير (276/6)، تبين الحقائق (143/4) حاشية ابن عابدين (569/4).
([110]) البحر الرائق (219/6)، تبين الحقائق (143/4).
([111]) الدرر السنية (208/6).
([112]) المغني (442/6).
([113]) المغني (442/6).

([114]) حاشية الرهوني (120/5).
([115]) إجابة الشيخ عبد الله أبابطين، انظر الدرر السنية (207/6).
([116]) حاشية ابن عابدين (569/4).
([117]) الخرشي على مختصر خليل (55/5)، منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش (531/4).
([118]) الحاوي الكبير (150/5).
([119]) المصدر السابق.
([120]) حاشية ابن عابدين (569/4).
([121]) المغني (441/6)، كشاف القناع (315/3).
([122]) حاشية ابن عابدين (569/4).
([123]) انظر آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى آدم، ص376، الأوراق النقدية، أحمد حسن، ص349.

**فهرس المصادر والمراجع:**

1. القرآن الكريم.
2. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط2 دار أولي النهى 1412ه.
3. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، بحث مقدم إلى ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات : الحل الإسلامي،

كوالالمبور، 1417 هـ ( 1996 م ). طبع في دار المكتبي، دمشق، 1420 هـ ( 1999 م ).

4. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، شعبة الاقتصاد الإسلامي 1404ه.
5. أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الدكتور علي القره داغي، من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع9 ج2ص453.
6. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان (ت 739هـ)،مؤسسة الرسالة1412هـ.
7. أحكام النقود الورقية, محمد عبد اللطيف الفرفور من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3 ج3.
8. أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، ط دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢٠٠٠ عمان.
9. الإسلام والنقود، رفيق المصري
10. الأشباه والنظائر، السيوطي، البابي الحلبي 1378هـ
11. أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، ط دار البيان العربي، جدة، 1985م.
12. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي السالوس, ط مؤسسة الريان،1997م.
13. الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، عبد الله بن سليمان المنيع، وقد أُدرج في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي .
14. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، ط دار الفكر 2002 م.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة بيروت.
16. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، ط المكتب الإسلامي بيروت الأولى 1416 – 1996.
17. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، الدار الشامية، دار البشير، 2003.
18. بدائع الصنائع، للكاساني، ط دار الكتب العلمية، 1424هـ.
19. التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق المالكي (ت 897هـ) .

20. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2.
21. تغير القيمة الشرائية للنقود، هايل عبد الحفيظ يوسف، ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1999م.
22. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3.
23. تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين الحنفي، رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين في المجلد الثاني، ط دار إحياء التراث العربي.
24. الجامع الصحيح للإمام البخاري، البخاري، تحقيق د.مصطفى البُغا، ط5 دار ابن كثير، دار اليمامة 1414هـ .
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:
1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
26. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ط دار الفكر بيروت 1398هـ.
27. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم (ت:1392ه)، ط الثالثة 1405ه.
28. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.
29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (المتوفى: 450هـ)، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان1419 هـ-1999 م.
30. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان1424 هـ.
31. الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
32. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام "الأحكام العدلية"، علي حيدر، ط دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ.
33. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6: 1417هـ/1996م

34. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية وقـائع نـدوة رقم (19)، تحرير منذر قحف، ط البنك الإسلامي للتنمية 1415ه.
35. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، ط1: 1403هـ، شركة الطباعة العربية المحدودة.
36. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ط1 دار الحديث، بيروت 1388ه.
37. شرح الزرقاني على خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية 1422-2002م.
38. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة-1398.
39. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع 2002
40. الفتاوى الإسلامية جاد الحق، ط1 2005، دار الفاروق للنشر والتوزيع -القاهرة .
41. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، جمع وترتيب
وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،ط1 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1399 هـ.
42. فتح ا لقدير, لابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
43. القاموس المحيط، للفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، ط:بيت الأفكار الدولية2004م.
44. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ط عالم الكتب، بيروت 1403هـ.
45. كشف الغمة للمقريزي ت 845 هـ, ط 1 عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية, مصر,, 1427 هـ / 2007 م .
46. لسان العرب، لابن منظور(المتوفى: 711هـ) دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة 1414هـ
47. المبسوط، السرخسي ت 490ه، ط:دار الكتب العلمية، ط 1414هـ.
48. مجلة البحوث الإسلامية, مجلة دورية تصدرها رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

49. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
50. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب الرياض 1412ه.
51. مختار الصحاح، الرازي (المتوفى: 666هـ)، ط: مكتبة لبنان 1986م.
52. المدونة الكبرى، للإمام مالك، ط دار صادر بيروت.
53. المستدرك على الصحيحين، للحاكم, مطابع النصر.
54. المسند للإمام أحمد، مؤسسة قرطبة- مصر.
55. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي الجمعة، ط مكتبة العبيكان 2000م.
56. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ت 395هـ، ط1دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد 1422هـ.
57. مغني المحتاج، الشربيني، ط:دار إحياء التراث العربي-بيروت.
58. المغني، ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر 1410هـ.
59. المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، تحقيق د.عبد الله التركي ط:دار هجر 1415هـ.
60. المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
61. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (1299هـ).ط دار الفكر - بيروت: 1409هـ/1989م بدون طبعة وتاريخ النشر.
62. نهاية المحتاج، الرملي، ط:دار الكتب العلمية- بيروت1414هـ.